



حكم أخذ الجوائز مقابل اللايكات

الاسئلة و الفتاوى

2019-03-19

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
هل يجوز أخذ الجائزة التي يربحها أحدنا من مجرد عمل لايكات على إحدى صفحات الفيس بوك التي تروج لأدوات كهربائية مثلاً يطلب صاحب الصفحة من المشتركين عمل ١٠٠ إعجاب ليبرح. هل الجائزة مُباحة؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعدُ :
١- يجوز للإنسان أن يعلن عن بضاعته بشرط أن تكون السلعة مباحة، وأن يكون الإعلان مشروعاً، وأن يجعل مكافأة أو أجراً لمن يساعده في هذا الإعلان.
٢- إن توفّر الشرطان السابقان فلا حرج عليك في أخذ المكافأة، على أن تكون الإعجابات (اللايكات) حقيقية، تساهم في انتشار الإعلان، وليست وهمية.
والله تعالى أعلم.